الدرس الخامس

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أنه يخرج إلى الحل ويحرم بالعمرة منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبت منه عائشة العمرة أمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى الحل فتحرم منه، فدل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم وإنما يحرم بها من الحل، وهذا الحديث يخص حديث ابن عباس المتقدم ويدل على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «حتى أهل مكة يهلون من مكة»، هو الإهلال بالحج لا العمرة، إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزا من الحرم، لأذن لعائشة رضي الله عنها في ذلك ولم يكلفها بالخروج إلى الحل، وهذا أمر واضح وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم، وهو أحوط للمؤمن؛ لأن فيه العمل بالحديثين جميعا والله الموفق.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، وزدنا علمًا، وأصلح لنا إلهنا شأننا كله، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، أما بعد:

فلا نزال في الفضل المتعلق بالمواقيت المكانية، بيّنها رحمه الله تعالى، وبيّن أيضًا بعض المسائل المتعلقة بذلك، ثم أوضح هنا رحمه الله تعالى، فيما يتعلق بإهلال من كان بمكة، بالعمرة؛ لأنه سبق أن مر معنا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لما وقّت المواقيت عليه الصلاة والسلام المكانية، أخبر عليه الصلاة والسلام بعد ذلك، أن من كان داخل المواقيت، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة فإنهم يُهلّون من مكة، هذا فيما يتعلق بالحج، ولهذا سبق التنبيه أن هذا محمولٌ عند أهل العلم، على الإهلال بالحج، أما الإهلال بالعمرة، فإن من كان بمكة يخرج إلى الحل، سواءً التنعيم، أو الجعرَّانة، أو عرفة، أو غير ذلك، المهم أن يخرج إلى الحل، وذلك ليجمع في عمرته بين الحل والحرم، مثلما جمع في حجه بين الحل والحرم؛ لأن الحج من أركانه الوقوف بعرفة، وعرفة في الحل، فالحاج جمع في حجه بين الحل

والحرم، وكذلك المعتمر يجمع في عمرته بين الحل والحرم، فلا يُحرم بالعمرة من داخل مكة، وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «حتى أهل مكة يهلّون من مكة»، المراد به: الإهلال بالحج، أما العمرة، فإن من أراد ممن هو داخل مكة أن يُهلّ بعمرة، فإنه يخرج إلى الحل، أو إلى أدنى الحل، أو أقرب الحل إليه، لا يُشترط التنعيم، وإنما يذهب إلى أدنى الحل إليه، يعني خارج حدود الحرم، يخرج إلى أدنى الحل، ومنه يُحرم بالعمرة، ولهذا يقول الشيخ: من أراد العمرة وهو في الحرم، فعليه أن يخرج إلى الحل ويُحرم بالعمرة.

إذًا قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس المتقدم: «حتى أهل مكة يُهلّون من مكة»، المقصود الحج، أما العمرة لا بد من الخروج إلى الحل، ما الدليل على ذلك؟

قال الشيخ: "لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما طلبت منه عائشة العمرة، أمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى الحل فتحرم منه، فدل ذلك على أن المعتمر لا يُحرم بالعمرة من الحرم، وإنما يُحرم به من الحل"، ومثلما تقدم يُجمع بينه وبين حديث عائشة هذا أو ما يتعلق بقصة عائشة رضي الله عنها في أمر أخيها بأن يخرج فيها إلى الحل، مع حديث ابن عباس المتقدم، حتى أهل مكة يُهلوّن من مكة، يُعلم بالجمع بين الحديثين، أن حديث ابن عباس خاصٌ بالحج، لا يتناول العمرة، فالعمرة يدل حديث عائشة رضي الله عنها على تخصيص العمرة من عموم حديث ابن عباس؛ لأن حديث ابن عباس حتى أهل مكة، يهلّون من مكة، ظاهره العمرة، لكن الحديث، هذا الذي يتعلق بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج بأخته عائشة إلى الحل، يخصص ذلك العموم، ويدل على أن من كان يُريد الإهلال بالعمرة وهو في مكة، أنه يخرج للحل، ولو كان لا حاجة إلى الخروج، من أراد أن يهل بعمرة إلى الحل، وكان لا حاجة إلى هذا الخروج، لم يكلف النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالخروج.

قال الشيخ رحمه الله: "وهذا أحوط، وهو قول جمهور أهل العلم، وفيه العمل بالحديثين"، يقصد حديث ابن عباس والحديث المتعلق بقصة عائشة رضي الله عنها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما، وقد سبق أن اعتمر قبل الحج، فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج، وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم؛ لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة، بسبب الحيض فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر بدلًا من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، وقد حصلت لها العمرتان، العمرة التي مع حجها، وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج، عملًا بالأدلة كلها وتوسيعًا على المسلمين، ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة، يشق على الجميع ويسبب كثرة الزحام والحوادث، مع ما فيه من المخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته والله الموفق.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هنا يُنبه الشيخ رحمه الله تعالى على هذه المسألة، وهي الإكثار من العمرة بعد الحج، هل هذا العمل يُشرع؟ يعني بعد حج الإنسان؟ لأن كثير من الحجاج يُفضّل بعد حجه أن يؤدي عُمَر كثيرة، واحدة عن والده، وأخرى عن والدته، وعن خاله، وعن كذا، إلى آخره، فبعضهم ربما اعتمر بعد حجه عشر عُمَر، أو أكثر، وهذا يفعله عدد من الحجاج، فهل هذا العمل مشروع؟ وهل يصح الاستدلال عليه بما حصل لعائشة رضي الله عنها؟

فالشيخ رحمه الله هنا يُبين ما يتعلق بهذه المسألة، فيقول: ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج، من التنعيم أو الجُعرانة، أو غيرهما، أي: من الحل، التنعيم من الحل، الجُعرّانة من الحل، عرفة من الحل، فما يفعله بعض الحجاج من الإكثار من العمرة بعد الحج، من التنعيم أو الجُعرّانة أو غيرهما، وقد سبق أن اعتمر بعد الحج، يعني جاء متمتعًا، فاعتمر وتحلل ثم حج، أو مثلًا

جمع بين الحج والعمرة فكان قارنًا، يقول الشيخ: فلا دليل على شرعية هذا الإكثار من العمرة، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه، لماذا؟

لأن النبي عليه الصلاة والسلام الأسوة والقدوة لأمته، ما فعل ذلك، وهو أسوة لأمته عليه الصلاة والسلام، الصحابة ما فعلوا ذلك، عبد الرحمن ذهب مع أخته بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وما فعل ذلك؛ لأنه لو كان أمرًا يُستحب ويُرغَّب فيه، على الأقل عبد الرحمن ما يترك الفرصة؛ لأنه ذاهب ذاهب مع أخته المشوار كاملًا محرم، فما أحرم رضي الله عنه، وإنما ذهب مرافق، مع أنه يمشي معها إلى التنعيم، إلى الحرم، المشوار كاملًا يصحبها فيه، الصحابة أنفسهم لما أمر عبد الرحمن أن يأخذ أخته إلى التنعيم لتؤدي هذه العمرة، ما قالوا: ما دام أنا سننتظر، سنبقى حتى تأتي فرصة، نذهب ونأخذ عمرة، نفعل ذلك، ولهذا يقول الشيخ رحمه الله: لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، لم يعتمروا بعد الفراغ من الحج، والله عز وجل يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، لم يعتمروا بعد أداء الحج، إذا قال قائل: عائشة رضي الله عنها، اعتمرت بإذن النبي عليه الصلاة والسلام، يُقال إن عائشة اعتمرت لظرفٍ خاصٍ يتعلق بها، وهو أنها جاءت ملبيةً بالعمرة، في الطريق أصابها الحيض، فأمرها النبي عليه الصلاة والسلام أن تُدخل عمرتها في حجتها، فصارت قارنًا، زوجات النبي عليه الصلاة والسلام كلهن أدين عمرةً منفصلة، أما هي عمرتها دخلت في حجتها، القارن أعماله نفس أعمال المُفرد، يختلف عن المفرد بالنية؛ لأن ما معنى قارن؟ أي: قرن العمرة بالحج، أدخلها بالنية في أعمال الحج، فيؤدي أعمال الحج فقط، القارن يؤدي أعمال الحج فقط، والعمرة تدخل في الحج بالنية، ينوي دخول العمرة في حجه، ولهذا لو حج رجلان، أحدهما قارن، والآخر مفرد، أعمالهما واحدة، لا يختلفان إلا في النية، أعمالهما واحدة، كل الأعمال واحدة، لا يختلفان إلا في النية، والقارن عليه الهدي؛ لأنه جمع بين الحج والعمرة، وإلا الأعمال واحدة، إذًا عائشة اعتمرت، لكنها ليست عمرة منفصلة مثل بقية صويحباتها زوجات النبي عليه الصلاة والسلام، فطلبت من النبي عليه الصلاة والسلام أن تعتمر بدلًا من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، عمرة كانت منفصلة عن الحج، لكن بسبب الحيض أمرها أن تُدخل هذه العمرة في أعمال الحج، فهي تريد عمرة مستقلة، فأجابها عليه الصلاة والسلام، إلى ذلك، فتكون عائشة في تلك الحجة، حصلت لها عمرتان، العمرة التي قرنتها

بالحج، والعمرة المنفصلة التي أدتها بعد الحج، إذًا من كان حاله أو ظرفه مثل عائشة، يعني امرأة مثل عائشة، أصابتها الحيض أو رجل أصابه مرض في أثناء الطريق، وبسبب المرض وجد نفسه لا يتمكن من أن يؤدي العمرة، أو ضاق عليه الوقت، فلا يتمكن من أن يؤدي العمرة، فأدخل العمرة في الحج، وصار بذلك قارنًا، ولأجل هذا السبب أحب أن يعتمر بعد الحج، يُعوَّ ض عن هذه العمرة التي كان قاصدًا لها منفردةً، لكن لم يتمكن منها بسبب الظرف الذي ألم به، أو بسبب الظرف الذي ألم بالمرأة، فمن كان مثل عائشة يقول الشيخ: فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج، عملًا بالأدلة كلها، وتوسيعًا على المسلمين، لكن الذي يفعله عدد من الحجاج، وهو الإكثار من العمرة بعد الحج، مثلما قلت، تصل إلى عشر، فهذا يُنبه الشيخ يقول: أن هذا يشق على الجميع، ويُسبب كثرة الزحام والحوادث، مع ما فيه من المخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، وسنته، ولهذا الأفضل للحاج أن يتجنب ذلك، إذا قال: أريد أن أحسن ما دام وصلت إلى مكة إلى قرابتي، والدي والدتي عمي خالتي، إلى آخره، أريد أن أحسن إليهم، كل واحد أريد أن اعتمر عنه، يُقال له: باب الإحسان واسع، وأعظم الإحسان الذي أرشد إليه صلى الله عليه وسلم، وهو قوله في الحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له»، مع أن أول الحديث يقول: انقطع عمله، ما قال: أو ولدٍ صالح يحج عنه أو يعتمر عنه، أو نحو ذلك، قال: «يدعو له»، فالذي يُريد أن يُحسن إلى قرابته، يُكثر من الدعاء لهم، فإن الدعاء لهم ينفعهم نفعًا عظيمًا، ويغتنم وقته في مكة بالتنفل، التنفل في الصلاة، فإن الصلاة بمائة ألف صلاة فرضها ونفلها، يتنفل وإذا تيسر له يتنفل الطواف بالبيت، وينشغل بالقرآن، والإكثار من ذكر الله سبحانه وتعالى، هذا خيرٌ له من هذا الدخول الخروج المتكرر في عُمَرٍ يفعلها متكررة، ليس عليها دليل واضح من هدي النبي عليه الصلاة والسلام، وسنته، بل كما قال الشيخ فيها مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فصل: في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج

اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان:

إحداهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان، فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة، فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلا: " لبيك عمرة " أو "اللهم لبيك عمرة "، ثم يُلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، ويكثر من هذه التلبية، ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل إلى البيت، فإذا وصل إلى البيت، قطع التلبية وطاف بالبيت، سبعة أشواط وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم حلق شعر رأسه أو قصره، وبذلك تمت عمرته، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الفصل عقده الشيخ رحمه الله تعالى في بيان ما يتعلق بالمواقيت الزمانية، وعرفنا في الكلام عن الفصل الذي قبله، أن المواقيت على نوعين: مواقيت مكانية، ومواقيت زمانية، وأن المواقيت المكانية، هي المواضع التي عيّنها النبي عليه الصلاة والسلام، والتي يجب على من مر بها مريدًا الحج أو العمرة، أن يُحرم منها، هذه يُقال لها: المواقيت المكانية: ذوي الحليفة، الجُحفة، قرن المنازل، يلملم، ذات عرق، خمسة مواقيت، وقتّها النبي عليه الصلاة والسلام، هذه المواقيت مكانية، ليس لأحدٍ يريد أن يذهب إلى مكة، ويمر بشيء من هذه المواقيت، أو بالمحاذاة أن يتجاوز دون أن يُحرم، فالفصل الماضي في المواقيت المكانية، وهذا الفصل في المواقيت الزمانية، المواقيت الزمانية: هي الأشهر التي يُحرَم فيه بالحج، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

أيضًا سبق الإشارة أن هذه المواقيت الزمانية، تتعلق بالحج خاصة، أما العمرة فزمانها مفتوح في كل شهر، لا يتعين شهرٌ دون شهر، لكنها أفضل في رمضان، لكنها مشروعة في كل الشهور، في أي شهر، في أي وقت يرغب الإنسان أن يعتمر، يلبس إحرامه ويذهب إلى الميقات، ويُحرم ويذهب إلى مكة ويؤدي العمرة، إذا عُلِم أن ثمة مواقيت زمانية للحج، وهي التي جاء ذكرها في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، وهي شهران وعشرة ليالي، شهر شوال كاملًا، وشهر ذي القعدة كاملًا، والعشر الأُول من ذي الحجة، إذا عُلِم أن هناك مواقيت زمانية فمن وصل إلى الميقات، لا يخلو من حالتين: إما أن يكون وصل إلى الميقات في أشهر الحج، أو يكون وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج، مثل أن يكون وصل إلى الميقات في رجب أو في شعبان أو في رمضان، وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج، هذا الذي وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج، ليس عنده إلا خيار واحد، أن يعتمر، يؤدي عمرة، إذا قال: أنا لي رغبة في الحج، يُقال له ما جاء وقته بعد، الوقت أشهر معلومات، لا يُفرض الحج إلا فيهن، فليس عنده إلا خيار واحد، لكن إذا جاءت أشهر الحج عنده ثلاث خيارات، من وصل إلى الميقات، لا يخلو من حالتين: إما أن يكون وصل في غير أشهر الحج، هذا الذي وصل في غير أشهر الحج، ليس له إلا خيار واحد، ما هو؟ أن يعتمر، ما عنده خيار آخر، يقول لي رغبة في الحج، يُقال له ما جاء وقت الحج الزماني، لم يصل بعد، فليس له إلا خيار واحد، لكن الذي وصل إلى الميقات في أشهر الحج، هذا له ثلاث خيارات، سيأتي كلام الشيخ رحمه الله تعالى عنها.

قال: "اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان: احداهما أن يصل إليه في غير أشهر الحج، كرمضان، وشعبان، فالسنة في حقه أن يُحرم بالعمرة، وليس له إلا هذا الخيار، ما عنده خيار آخر، السنة في حقه أن يُحرم بعمرة، يذهب إلى مكة، ويعتمر ويعود إلى بلده، لو قال: أنا أريد أن أُحرم بعمرة، متمتع بها إلى الحج، يُقال ما جاء وقت الحج إلى الآن، أشهر الحج ما بدأت، تعتمر عمرة لا علاقة لها بحج، ليس له إلا هذا الخيار، ولهذا يقول الشيخ: يُحرم بالعمرة، فينويها بقلبه، ويتلفظ بلسانه قائلًا: «اللهم لبيك عمرة»، ثم يُلبي بتلبية النبي عليه الصلاة والسلام: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك»، وهذه التلبية ورفع الصوت بها، والإكثار منها، هذا من السنن العظيمة المأثورة عن نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم، فيُستحب له أن يُكثر في طريقه إلى مكة،

من التلبية، ويرفع صوته بها، وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام: «أتاني جبريل، وقال: مُر أمتك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»، فمن الناس أن يرفع صوته بها، وهو في الطريق إلى مكة، وهو يرفع صوته بالتلبية، على يمينه وعلى شماله ماذا يوجد؟ أشجار وجبال وغيرها، هذه كلها تشهد له، كلما يسمع صوته في طريقه يشهد له عند الله سبحانه وتعالى بهذه التلبية، ولهذا يُستحب له أن يُكثر منها، وأن يرفع صوته بها، ويُكثر من الشهداء له، هؤلاء الذين يشهدون له بهذه الكلمات العظيمة، التي هي كلمات توحيد؛ لأن التلبية كلها توحيد لله؛ لأن التلبية ما في لا إله إلا الله، من النفي والإثبات؛ لأن التوحيد نفي وإثبات، نفي العبودية عن كل ما سوى الله، وإثبات العبودية بكل معانيها لله وحده، والتلبية فيها هذا: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنِعمة لك والملك، لا شريك لك»، بل إن التلبية جمعت نوعي التوحيد، العلمي والعملي؛ لأن التوحيد الذي هو مقصود الخلق نوعان: توحيد علمي، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ لماذا؟ ﴿لِتَعْلَمُوا﴾ علمي هذا ﴿أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق:١٢].

والنوع الثاني: التوحيد العملي، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، فالله خلقنا للعلم والعمل، التلبية جمعت النوعين، العلم والعمل، أولها في التوحيد العملي، وآخرها في التوحيد العلمي، وتكرر فيها "لبيك"، أربع مرات تكررت، وهذا التكرار في التلبية الواحدة، لكلمة "لبيك" أربع مرات، هذا له معنى مهم؛ لأن التلبية وقول: "لبيك"، هو إعلان الاستجابة لله والامتثال والطوعية لأمره سبحانه وتعالى، الله جل وعلا قال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧]، أذن فيهم بالحج، فمن وصل إلى الميقات، يقول: لبيك، لبيك أنا مستجيب لك يا الله، ولما يُكررها، يؤكد على نفسه هذا الأمر العظيم، وهو الاستجابة لله سبحانه وتعالى، ولهذا يُعد مشكلة خطيرة جدًا، أن يمشي في الطريق إلى مكة، لبيك اللهم لبيك، ثم يُنادى للصلاة فيتهاون فيها، هذه مشكلة خطيرة جدًا، أين التلبية؟ والصلاة أعظم من الحج، أين التلبية؟ أين لبيك؟ إذا كان يمشي وحتى في مكة بعضهم في الحج، ربما يتهاون في أمر الصلاة، يُنادى "حي على الصلاة حي على الفلاح"، ولا يُلبي، وهو يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك،

أين التلبية؟ إذا كان يُنادى إلى أمرٍ هو أعظم من الحج، ولا يُلبي الندى ويتكاسل، أين لبيك؟ ولهذا لبيك هذه تربي الحاج على الطوعية والامتثال، والاستجابة لأمر الله عز وجل، مع الإخلاص، لا شريك لك، هذا إخلاص الدين لله سبحانه وتعالى وإفراده وحده بالعبادة.

المشركون كانوا يُلبون، لكنهم يمزجون هذه التلبية بالشرك، جاء في صحيح مسلم، أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسمع المشركين وهم يُلبّون، فكان يقول قائلهم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إذا وصلوا إلى هنا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد قد»، يكفي لا تزيدوا على هذا، فيزيدون، فيقولون: إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك، هذا الشرك، لكن الله عز وجل أكرمنا فأصبحنا نُعلن التوحيد، وهم كانوا يُعلنون الشرك والتنديد في تلبيتهم، لكن الله خلّصنا وأنقذنا ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم، فلا نُلبي إلا بالتوحيد والإخلاص لله، «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنِعمة لك والملك، لا شريك لك»، إخلاص لله سبحانه وتعالى، ولهذا جابر رضي الله عنه كما في صحيح مسلم، لما وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "أَهَلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد"، وهذا فيه إشارة إلى أن التلبية كلها قائمة على التوحيد، والإخلاص لله سبحانه وتعالى.

قال الشيخ: يُكثر من هذه التلبية، ومن ذكر الله سبحانه، حتى يصل إلى البيت، إلى الكعبة، فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية، هذا يتعلق الآن بالكلام بالمعتمر، والآن سيذكر الشيخ خلاصة عمل المعتمر، من يؤدي عمرة هذه خلاصة عمله، فإذا وصل إلى البيت، قطع التلبية وطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلى خلف المقام ركعتين، قال: خلف المقام، قال الله تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، لكن إذا كان صحن الطواف ممتلئًا بالطائفين، فمن الأحق بالمكان؟ الطائف أو المصلي؟ الطائف أحق بالمكان، فإذا كان صحن المطاف ممتلئًا بالطائفين، ليس له أن يصلي خلف المقام، وإنما يصلي في أي مكان من المسجد يتيسر له الصلاة فيه.

إذًا قوله رحمه الله: صلى خلف المقام ركعتين، هذا مقيد بما إذا كان متيسرًا، وليس المطاف ممتلئًا، فإذا كان المطاف ممتلئًا، فالأحق به الطائف.

يقول الشيخ: ثم خرج إلى الصفا، وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم حلق شعر رأسه أو قصّره، والحلق أفضل، لأن هذه عمرة الآن، لا علاقة لها بالحج، لكن عمرة المتمتع التي هي قريبة من

الحج، الأفضل له أن يُقصّر حتى يبقى شيء من شعره، ليحلقه في التحلل من الحج، وأعمال الحج، قال الشيخ: وبذلك تمت عمرته وحل له كل شيء حرُمَ عليه بالإحرام.

حاصل ما تقدم: أن من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج، ليس له إلا خيار واحد، وهو أن يعتمر عمرةً لا علاقة لها بالحج، يُحرم ويُلبي بعمرة: لبيك اللهم عمرة، ويذهب إلى مكة، ويؤدي أعمال العمرة، مثلما لخّصها الشيخ هنا، ويتحلل بحلقٍ أو تقصير وانتهت العمرة.

الحالة الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج.

قال المصنف رحمه الله:

الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة

فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء، وهي: الحج وحده، والعمرة وحدها والجمع بينهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع، خيَّر أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة، لكن السنة في حق هذا أيضًا إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة، ويفعل ما ذكرناه في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأكد عليهم في ذلك بمكة فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا امتثالًا لأمره صلى الله عليه وسلم، إلا من كان معه الهدي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر، والسنة في حق من ساق الهدي أن يحرم بالحج والعمرة جميعا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدي وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أَهَلّ بعمرة أن يلبي بحج مع عمرته، وألا يحل حتى يحل منهما جميعا يوم النحر، وإن كان الذي ساق الهدي قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضًا حتى يحل يوم النحر كالقارن بينهما.

وعلم بهذا: أن من أحرم بالحج وحده أو بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه، بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسق الهدي من أصحابه بذلك، إلا أن يخشى هذا فوات الحج لكونه قدم متأخرًا، فلا بأس أن يبقى على إحرامه والله أعلم].

قال الشارح وفقه الله:

هذه الآن الحالة الثانية لمن وصل إلى الميقات، أن يكون وصوله إلى الميقات في أشهر الحج، أشهر الحج مثلما تقدم البيان، هي شهران، وعشرة ليالٍ، العشر الأُول من ذي الحجة، وهي تبدأ بليلة عيد، وتنتهي بليلة عيد، تبدأ بلية عيد الفطر، وتنتهي بليلة عيد الأضحى، وبحساب الأيام هي إما أن تكون سبعين يوم، أو تكون تسعة وستين، أو ثمانية وستين، بحسب الأشهر، إذا كان شوال وذو القعدة تامين، تكون سبعين، إذا نقص أحدهما، تكون تسعة وستين، وإذا نقصا معًا تكون ثمانية وستين، هذه أشهر الحج.

فإذا وصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأُول من ذي الحجة، فإنه يُخير بين ثلاثة أنساك: الحج وحده، العمرة وحدها، الجامع بينهما، الحج وحده، أي: أن يُلبي بالحج مُفردًا، هذا يُقال له المفرد، يُلبي بالحج مفردًا، يقول: لبيك اللهم حجًا، الثاني: العمرة وحدها، وهذا المتمتع، يُحرم بعمرة، يقول في الميقات: لبيك اللهم عمرة، ويذهب إلى مكة، يطوف مثلما تقدم، ويسعى، بين الصفا والمروة، ثم يتحلل، إذا تحلل انتهت هذه العمرة، يبقى في مكة إلى اليوم الثامن من ذي الحجة، ويُحرم بالحج، هذا يُقال له متمتع؛ لأنه أدى عمرةً متمتعًا بها إلى الحج، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

النُسِك الثالث: الجمع بينهما، وهذا يُقال له القارن، يقول في الميقات: لبيك اللهم حجًا وعمرة، وعرفنا إن القارن أعماله هي نفس أعمال المُفرد، زاد على المُفرد بأنه أدخل العمرة في أعمال الحج بالنية، ويلزمه لهذا الإدخال للعمرة في الحج بالنية، أن يذبح شاةً وذلك شكرًا لله عز وجل على تيسير الجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة، لاحظ الآن الذي يذهب إلى مكة، ويعتمر ويرجع إلى بلده، هذا ليس عليه هدي، والذي يذهب إلى مكة ويحج حجًا مُفردًا ويرجع إلى بلده، دون أن يعتمر، هذا أيضًا ليس عليه هدي، لكن الذي في سفرَة واحدة يحصل له عمرةً وحجًا، سواءً منفصلين أو مقترنين، فهذا عليه هدي وهو هدي شكر لله، أن يسر له في سفرةٍ واحدة حجًا وعمرة، ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، هذا يشمل المتمتع ويشمل القارن؛ لأن كلًا منهما حصل

له في سفرَته هذه الواحدة إلى مكة، جمعٌ بين الحج والعمرة، فالذي يذهب إلى مكة بعمرةٍ ويرجع ليس عليه هدي، والذي يذهب إلى مكة بحجٍ ويرجع ليس عليه هدي، والذي يذهب إلى مكة ويجمع في تلك السَفرة بين عمرةٍ وحج، سواءً قارنًا أو متمتعًا، فإن عليه الهدي، إذًا هو مخير بين هذه الأنساك الثلاثة، الإفراد والتمتع والقِرَان، كلها مشروعة إلى يوم القيامة، ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «ليُهلّن ابن مريم» عيسى عليه السلام، يعني إذا نزل في آخر الزمان، «حاجًّا أو معتمرًا، أو ليفنينهما»، يعني: يقرن بينهما، إما حاج، يعني مُفرِد، أو معتمر أي: متمتع، يفنينهما قارن، أشار عليه الصلاة والسلام إلى الأنساك الثلاثة، فالحاج مخير، وكلها أنساك مشروعة، قامت الأدلة عليها، لكن إذا كان يبحث عن الأفضل، فالأفضل هو التمتع، وسيأتي حديث الشيخ رحمه الله عن ذلك.

قال: "لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة، في حجة الوداع، خيّر أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة"، إذًا من وصل إلى الميقات في أشهر الحج مخير بين هذه الأنساك الثلاثة: الإفراد، التمتع، القِرَان، لكن السنة في حق هذا أيضًا إذا لم يكن معه هدي، أن يُحرم بالعمرة، ما معنى لم يكن معه هدي؟ يعني لم يسق هدي معه، بعض الحجاج يظن أنه إذا اشترى من الشركة المخصصة بالهدي والأضاحي سندًا للهدي، يظن أن هذا سَوق الهدي، هذا ليس سَوقًا الهدي، سَوق الهدي أن يكون معك الهدي تسوقه إلى مكة، أو حتى يكون محمولًا معك في السيارة، تسوقه إلى مكة، وتحمله إلى مكة، هذا يُسمى سَوق الهدي، فإذا كان معه يقول الشيخ رحمه الله: "لكن السنة في حق هذا أيضًا، إذا لم يكن معه هدي، أن يُحرم بالعمرة، ويفعل ما ذكرنا"، الذي سبق، يعني يؤدي عمرة كاملة، ثم يتحلل منها، ويبقى إلى اليوم الثامن من ذي الحجة، ويحرم بالحج، هذا أكمل، لماذا؟ لأنه سيؤدي عمرة تامة منفصلة، ثم يوم الثامن من ذي الحجة يُحرم بالحج، ويؤدي الحج أيضًا أعماله تامةً، هذا أكمل له، قال: "لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمَرَهم لما قرُبوا من مكة، أن يجعلوه إحرامهم عمرة، وأكد عليهم ذلك بمكة، فطافوا وسعوا وقصّروا، حلوا امتثالًا لأمره عليه الصلاة والسلام.

قال: "إلا من كان معه الهدي"، يعني ساق الهدي معه، فإن النبي عليه الصلاة والسلام أمره أن يبقى على إحرامه، حتى يُحل يوم النحر، والسنة في حق من ساق الهدي أن يُحرم بالحج والعمرة جميعًا"، أي: أن يكون قارنًا؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك، وقد ساق الهدي، وأمر من

ساق الهدي من أصحابه وقد أهَلّ بعمرة أن يُلبي بحجٍ مع عمرته"، ليصبح قارنًا، "وألا يحل حتى يحل منهما جميعًا"، أي: من الحج والعمرة يوم النحر، وإن كان الذي ساق الهدي قد أحرم بالحج وحده، بقي على إحرامه أيضًا، إن أحب أن يبقى على الحج وحده يبقى على إحرامه أيضًا حتى يُحل يوم النحر كالقارن بينهما.

قال الشيخ رحمه الله: عُلِم بهذا، وهذا تلخيص لما سبق، "أن من أحرم بالحج وحده أو بالحج والعمرة، وليس معه هديٌ، لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه"، يعني الأولى والأفضل أن يجعلها عمرة، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم كل من لم يسق الهدي من أصحابه بذلك، إلا أن يخشى فوات الحج، لكونه متأخرًا، يقول الشيخ: فلا بأس أن يبقى على إحرامه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضًا أو خائفًا من عدو ونحوه، استحب له أن يقول عند إحرامه: "فإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني "، لحديث ضباعة بنت الزبير أنها قالت: "يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية"، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «حجي واشترطي إن محلي حيث حبستني»، متفق عليه.

وفائدة هذا الشرط أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو، جاز له التحلل ولا شيء عليه.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ثم بيّن الشيخ رحمه الله هذه المسألة، وهي الاشتراط إذا خاف المُحرم أن لا يتمكن من أداء النُسك، مثل أن يكون مثلًا بدايات مرض، أو المرأة مثلًا تخشى من أن يُصيبها الحيض، ولا تطهر منه إلا بعد سفر المجموعة التي معها، ولا تتمكن من البقاء، أو نحو ذلك من الأمور، فإنه يُشرع له أن يشترط، يقول الشيخ: إن خاف المُحرم أن لا يتمكن من أداء نُسكه، لكونه مريضًا، أو خائفًا من عدوٍ ونحوه، استحب له أن يقول عند إحرامه: «فإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني»، هذه متى يقولها؟ إذا

لبّى، إذا قال مثلًا: لبيك اللهم عمرة، أو قال: لبيك اللهم حجًا، أو قال: لبيك اللهم حجًا وعمرة، يُتبع ذلك مباشرة بقوله: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، وهذا الاشتراط ينفعه عند حصول المانع من إكمال الحج، الذي كان يخاف منه، إذا وُجِد المانع من إكمال الحج ينفع الاشتراط، والدليل على ذلك يقول الشيخ: حديث ضباعة بن الزبير رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، إني أُريد الحج وأنا شاكية، قال لها النبي عليه الصلاة والسلام: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»، أي: أهِلي بالحج، واقرني مع الإهلال الاشتراط، اشترطي، قولي مع الإهلال بالحج أو بالعمرة، أو بهما معًا، قولي: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، هذا الاشتراط يُفيد من اشترط فائدة عظيمة جدًا؛ لأنه إذا حصل المانع الذي يعيقه عن أداء الحج، جاز له التحلل، أي: من إحرامه ولا شيء عليه، فهذه فائدة الاشتراط، إذا حصل المانع، يعني مثلًا شخص اشترط، حتى لو لم يكن خائفًا من شيء، وإنما اشترط من مخافة الطريق، حوادث السيارات، أو غير ذلك، اشترط، وقُدّر عليه حادث مثلًا في الطريق، وأصبحت صحته ما يستطيع أن يُكمّل الأعمال، أو أن يقوم بأعمال الحج والعمرة، يتحلل، ولا شيء عليه، لكن الذي لم يشترط، ووُجد مانع من مرضٍ أو عدوٍ، أو نحو ذلك، وُجِد المانع فإن الذي يلزمه في هذه الحالة أن يُهدي، يذبح هديًا في المكان الذي حصل له الإعاقة عن مواصلة الحج، في ذلك المكان يذبح شاةً يُطعمها الفقراء، في ذلك المكان ثم يحلق أو يُقصّر ويتحلل، أما الذي اشترط ما يحتاج إلى هذا، يتحلل ولا شيء عليه، فإذًا هذا الاشتراط ينفع الحاج هذه المنفعة، أنه يتحلل إذا حصل المانع ولا شيء عليه.

قال المصنف رحمه الله:

فصل: في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام؟

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة، لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأةً رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيًا، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال نعم ولك أجر».

وفي صحيح البخاري: "عن السائب بن يزيد قال: حِج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين".

لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام.

وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج ولا يجزئهما عن حجة الإسلام لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى»، أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن.

ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه فيجرده من المخيط ويلبي عنه، ويصير الصبي محرما بذلك فيمنع ما يمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليها ويلبي عنها وتصير محرمة بذلك، وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف؛ لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

وإن كان الصبي والجارية مميزين أحرما بإذن وليهما وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما، ووليهما هو المتولي لشؤونهما القائم بمصالحهما، سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما، ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك كالوقوف بعرفة والمبيت بمنى ومزدلفة والطواف والسعي، فإن عجزا عن الطواف والسعي طِيفَ بهما وسعي بهما محمولين والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما ويطوف لنفسه طوافًا مستقلا ويسعى لنفسه سعيًا مستقلا احتياطا للعبادة وعملا بالحديث الشريف: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول أجزأه ذلك في أصح القولين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم والله الموفق.

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير، وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على وليهما بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه والله أعلم.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

هذا فصل عقده الشيخ رحمه الله تعالى في حكم حج الصبي الصغير، هل يُجزئه عن حجة الإسلام، ويؤجل الكلام على هذا الفصل إلى لقاءنا القادم بإذن الله سبحانه وتعالى.

ونسأل الله الكريم أن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علمًا وتوفيقًا، وأن يُصلح لنا شأننا كله، وأن يهدينا إليه صراطًا مستقيمًا، اللهم اغفر لنا ذنبا كله، دقه وجله، أوله وآخره، علانيته وسره، اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا، وما أسررنا، وما أعلنا، وما أنت أعلم به منا، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، اللهم اغفر لنا ولولادينا ووالديهم، وذرياتهم، ولمشايخنا، ولولاة أمرنا، وللمسلمين والمسلمات، اللهم آتِ نفوسنا تقواها، زكّها أنت خير من زكّاها، أنت وليها ومولاها، اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأصلح لنا آخرتنا التي فيها معادنا، واجعل الحياة زيادةً لنا في كل خير، والموت راحةً لنا من كل شر، اللهم آمنّا في أوطاننا، وأصلح أئمتنا وولاة أمورنا، واجعل ولايتنا في من خافك وأتقاك، واتبع رضاك يا رب العالمين، اللهم وفق ولي أمرنا لهداك، واجعل عمله في رضاك، وسدده في أقواله وأعماله، اللهم وفقه وولي عهده لما فيه صلاح البلاد والعباد، يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، اللهم فرّج هم المهمومين من المسلمين، ونفّس كرب المكروبين، واقض الدين عن المدينين، واشفِ مرضانا ومرضى المسلمين، وارحم موتانا وموتى المسلمين، اللهم أصلح ذات بيننا، وألف بين قلوبنا، واهدنا سُبِل السلام، واخرجنا من الظلمات إلى النور، وأعذنا والمسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن، اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك، اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا، وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا، اللهم أصلح لنا أجمعين النية والذرية والعمل، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم صلِ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.